بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

إكراه المرأة على الزواج
في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد

د. مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

إكراه المرأة على الزواج في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: medhatAbdelhamed.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذه الدراسة تهدف لبيان أراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم إكراه المرأة على الزواج . وقد اشتمل البحث على مقدمة اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه. والمطلب التمهيدي تناول على التعريف بمفردات عنوان البحث، وأما المباحث فتناول إكراه الصغيرة البكر على الزواج، ومن يملك ولاية إكراهها، وإكراه الثيب الصغيرة على الزواج، وبيان الثيوبة التي ترفع الإكراه، وتناول المبحث الثاني: إكراه البكر الكبيرة البالغة على الزواج، وإكراه الثيب البالغة على الزواج، وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، واعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: إكراه، الزواج، البكر، الثيب، الصغيرة، البالغة.

Forcing women to marry in the balance of Islamic jurisprudence; a comparative study.

Medhat Abdel-Aziz Abdel-Hakam Abdel-Hamid.

Department Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: medhatAbdelhamed.12@azhar.edu.eg

Abstract:

Through this study, the researcher aims to: Explaining the opinions of contemporary jurists and scholars on the provision on forcing women to marry. The research included an introduction, a preliminary demand, two studies and a conclusion. As for the introduction: it includes the reasons for choosing the topic, and the method used in it. As for the preliminary demand: definition of the vocabulary of the research title. As for the topics, they are as follows: The first topic is forcing a young woman to marry and it contains four demands: The first demand is forcing the young virgin to marry. The second demand is whoever owns a small guardianship of forcing the young girl to marry. The third demand is forcing young previously married woman. The fourth demand is the previous marriage that averts compulsion. The second topic is forcing the adult to marry and it has two demands: The first demand is forcing the previously-married adult to marry. The second demand is forcing the adult to marry. As for the conclusion, it includes the most important results that could be reached. In this research I relied on the comparative approach.

Keywords: Compulsion, Marriage, Virgin, Previously Married woman, Young, Adult.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله وجعلت الرضا أساساً لتصرفاته، فلا قسر ولا إجبار حتى في العقيدة والإيمان؛ قال الله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾(٢)، فالله سبحانه وتعالى - لم يكره خلقه - وهو خالقهم - على دين؛ قال تعالى:﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾(٣).

ومن ثم كان الإكراه - بدون وجه حق - حراماً، بل إنه من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام، كما جاء في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٥ ح٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(٢/٧١٨ ح١٠٣٧).

(٢) [البقرة: ٢٥٦].

(٣) [يونس: ٩٩].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم(٤/١٩٩٤)

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ورغبت فيه، كما جاء في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** ...»[1]، ولأن الشريعة الإسلامية تولي الزواج عناية فائقة فإنها فصلت في أحكامه تفصيلاً دقيقاً؛ حفظاً لرابطة الزواج وصيانة لها.

وتقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة حيث قال الله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، وحتى تتكون الأسرة تكوينا سليماً لابد أن يرضى كل من الزوجين بالآخر ويقبل به؛ ليتم الانسجام بينهما، فالرجل يختار شريكة حياته، والمرأة كذلك، ولكن عن طريق أوليائها من العصبات أو من يقوم مقامهم؛ لأنهم أشد الناس حرصاً على مصلحتها بما فطرهم الله عليه من وفور الشفقة ودواعي المحبة للمرأة التي يجمعهم بها النسب والقرابة.

ولقد فصل الفقهاء الكلام عن إكراه المرأة على الزواج تفصيلا شافياً، وبينوا الفرق بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، ومن يملك حق الإجبار

=

ح٢٥٧٧).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم(٤/٣٦ح٥٠٦٦)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم(٢/٦٩٥ ح١٤٠٠).

(٢) [الروم: ٢١].

من الأولياء ومن لا يملك، وغيرها من المسائل الفقهية التي أتعرض لها في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عناية الفقه الإسلامي بأحكام الأسرة عناية بالغة، وحتى تؤدي الأسرة وظائفها المنوطة بها كما ينبغي لابد أن تقوم على دعائم وأسس قوية، ومن هذه الأسس قضية اختيار كل من الزوجين للآخر، وبيان أنها تقوم على الرضا وحرية الاختيار حتى يحقق الزواج مقاصده الشرعية.

٢- الوقوف على آراء الفقهاء في قضية إكراه المرأة على الزواج وإظهار الراجح منها، واختيار ما يناسب العصر الحاضر ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- إظهار أن المرأة لها حرية اختيار الزوج الذي تعيش معه، وأن قضية ولي الزوجة في الشريعة الإسلامية ليست قضية حجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمورها - كما يتصور دعاة ما يزعمونه تقدماً وحضارة، وإنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة للمرأة وأهلها معاً، فالولي يشاركها بالرأي والمشورة وهو حريص على مصلحتها وسعادتها، وأكثر خبرة ودراية منها بالحياة غير أنه مع ذلك لا يستطيع إكراهها على الزواج من شخص بعينه.

٤- الدفاع عن التراث الفقهي الإسلامي من الهجمات الشعواء، التي يتبناها أصحاب العقول المشوشة، والأفكار المنحرفة، يبتغون بها النيل من تراثنا الفقهي الزاخر، متصيدين بعضًا من المسائل التي لها معطيات لا تُفهم إلا في إطارها الصحيح.

٥- إظهار مظهر من مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على تكريم المرأة وذلك من خلال اختيار الكفء لها، وتقديم المشورة والنصح من الأولياء لها حتى لا تنجرف وراء العاطفة فتتزوج من فاسق أو عاطل ونحو ذلك.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه.

وأما المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: إكراه الصغيرة على الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إكراه البكر الصغيرة على الزواج.

المطلب الثاني: من يملك ولاية إكراه الصغيرة على الزواج.

المطلب الثالث: إكراه الثيب الصغيرة على الزواج.

المطلب الرابع: الثيوبة التي ترفع الإكراه.

المبحث الثاني: إكراه الكبيرة البالغة على الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إكراه البكر البالغة على الزواج.

المطلب الثاني: إكراه الثيب البالغة على الزواج.

وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، ويعتمد في بحث المسائل الخطوات التالية:

أ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة كالمذاهب الأربعة والظاهرية، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها.

ب- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ج - ذكرت الأدلة على كل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الواردة عليها.

د - ذكرت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٢- أشرت إلى مواطن الإجماع حيث وجد.

٣- بينت المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٤- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها في كتب السنة مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما ففيهما غنية؛

لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل.

٦ - ترجمت في الهامش لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة.

٧ - وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

٨ - وفي نهاية البحث وضعت الفهارس العلمية اللازمة، وهي:

أ- ثبت المصادر والمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.

ب- فهرس للموضوعات.

وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهدي، مستشعراً أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه، فذلك من فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف الإكراه في اللغة :

الحمل على الشيء قهراً، أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً، ويقال: فعلته كرها بالفتح، أي: إكراهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿**طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**﴾[1]، فقابل بين الضدين. والكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر. وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة[2].

تعريف الإكراه في الاصطلاح:

عرف الإكراه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:

١- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[3].

٢- حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق[4].

تعريف الزواج في اللغة:

لفظُ الزواج يُطلق على النكاح، كما يطلق لفظ النكاح على الزواج،

---

(١) [التوبة: ٥٣].

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص٣٠٨)، المصباح المنير للفيومي(ص٤٣٣) مادة (ك ر هـ).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢/٣٩٠).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء(ص٨٥).

فمعناهما واحد وهو الضم والجمع مأخوذ من تناكح الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها. وسمي النكاح نكاحاً؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر[(١)].

تعريف الزواج في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً[(٢)].

وعرفه المالكية بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راج نسلاً[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[(٤)].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٤/٣٥٠، ٣٥١)، المصباح المنير للفيومي (ص٥١١). مادة (ن ك ح).

(٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني(٤/٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٤/٢٠٥).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣/١٦٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥/٩٧).

(٦) وبعد هذا العرض يتضح لنا أن النكاح عقد يبيح الاستمتاع بأنثى بشرائط مخصوصة وصيغة مخصوصة. ومن خلال المعاني السابقة في تعريفات الفقهاء يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس، أو مشترك بينهما، فقال الحنفية: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. وقال الشافعية: هو حقيقة =

تعليق من الشيخ العلامة أبي زهرة على هذه التعريفات حيث قال: هذه التعريفات تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به راحة وسط متاعب الحياة وشدائدها، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، والفقهاء أنفسهم لاحظوا هذا المعنى، فقد قال السرخسي في المبسوط: "وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية،

=

في العقد، مجاز في الوطء. وقال مالك وأحمد: هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً. **وسبب الخلاف**: أن لفظ النكاح جاء في القرآن والسنة ولسان العرب بمعنى الوطء تارة، وبمعنى العقد تارة فهو لفظ مشترك بين الوطء والعقد. **وثمرة الخلاف** تظهر فيما لو حلف ألا يتزوج ثم عقد، فإنه يحنث عند الشافعية وعند الحنفية لا يحنث إلا بالوطء. يراجع: اللباب في شرح الكتاب للميداني(٥/٤)، مواهب الجليل للحطاب(٢٠٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني(١٦٥/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٩٧/٥)، عقد الزواج في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان(ص٢٣، ٢٤).

(١) [الروم: ٢١].

والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل"[(١)].

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[(٢)].

الولاية في عقد الزواج:

الولاية في اللغة: بفتح الواو وكسرها: مصدر من ولي الرجل، إذا أعانه ونصره، أو قام بأمره وتولى شؤونه، والولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر: النصرة، وتأتي بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[(٤)]، وبمعنى السلطة والقدرة،

(١) المبسوط للسرخسي(٤/١٩٤).

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة(ص١٧).

(٣) [المائدة: ٥٦].

(٤) [التوبة:٧١].

يقال: الولي، أي: صاحب السلطة، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه[1].

الولاية في الاصطلاح: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد[2].

ويسمى متولي العقد (الولي)، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[3].

والولاية في الزواج: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[4].

أقسام الولاية: قسم الحنفية الولاية إلى ثلاثة أقسام:

ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معا.

القسم الأول: **الولاية على النفس**: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

القسم الثاني: **الولاية على المال**: هي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق. وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص٣٩٣)، المصباح المنير للفيومي(ص٥٥٢). مادة (و ل ي).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٦٦٩١/٩).

(٣) [البقرة:٢٨٢].

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٥٥/٣)، التعريفات للجرجاني(ص٢٥٤).

القسم الثالث: الولاية على النفس والمال: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط[1].

ومحل البحث في الزواج هو الولاية على النفس.

وتنقسم الولاية على النفس إلى نوعين: ولاية إجبار، وولاية اختيار، أو ولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب.

النوع الأول: ولاية الإجبار: هي تنفيذ القول على الغير. وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك، والولاء، والإمامة.

وولاية الإجبار بالمعنى الخاص: هي حق الولي في أن يزوج غيره بمن شاء.

وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية: على الصغيرة ولو كانت ثيبا، وعلى المعتوه والمجنونة، ويقال لصاحبها: ولي مجبر، وتثبت للأب والجد عند فقد الأب وسائر العصبات.

وسبب مشروعية ولاية تزويج القصر والمجانين "ولاية الإجبار": هو رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

النوع الثاني: ولاية الاختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مخير. وهي مستحبة عند أبي

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٦٦٩١/٩)، عقد الزواج أركانه وشروطه، لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان(ص١٧٤، ١٧٥).

حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكرا أم ثيبا، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٤١ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين(٣/٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٩/٦٦٩١).

المبحث الأول
إكراه الصغيرة على الزواج

لقد منح الإسلام وشريعته السمحة المرأة حق اختيار الرجل الذي يشاركها رحلة الحياة ويكون أباً لأولادها، ومنع الإسلام أولياء المرأة من عضلها أو الحجر عليها في اختيار الزوج؛ فقال تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ**: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[2].

وهذا يعني أن المرأة هي صاحبة الحق في الموافقة على خاطبها أو رفضه، ويبقى لولي أمرها حق النصح والإرشاد، وكشف مساوئ الخاطب أو حسناته اعتماداً على خبرته وتحكيم العقل وليس العاطفة الغالبة على المرأة، لتكون المرأة على بينة من أمرها[3].

وتعتبر مسألة زواج القاصرات من المسائل الفرعية - بل هي من جزئيات الفرعيات - التي يجوز الاجتهاد فيها بما يناسب أحوال الناس ويواكب مستجدات الزمان والمكان، وهي من المسائل التي تدخل في نطاق المباح من شريعة الإسلام، فلا يوجد نص يقطع بالوجوب أو المنع، وإنما

---

(١) [البقرة: ٢٣٢].

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٦٣/٤ح ٥١٣٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٧٠٧/٢ح ١٤١٩).

(٣) انظر: نظرات في التجديد، أ. د/ عباس شومان، وكيل الأزهر الأسبق(ص١٥٤).

عولجت المسألة في إطار التشريع العام وهو الترغيب في الزواج، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون حول هذه المسألة، فمنهم من أجاز هذا الزواج ومنهم من منعه، بل إن من الفقهاء من جعل هذا العقد باطلاً لا يترتب عليه أي آثار شرعية.

ومن ثم فإن عدم وجود نص قاطع في المسألة يدخلها في نطاق المسائل الفرعية التي تقبل الاجتهاد في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الفقهية بما يدفع المفاسد ويجلب المصالح[1].

ومعلوم أن الصغيرة إما أن تكون بكراً وإما أن تكون ثيباً، ولكل أحكام تخصه، بناء على ما ثبت في سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لذا سأعرض خلاف الفقهاء لكل واحدة منهما في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إكراه البكر الصغيرة على الزواج.

المطلب الثاني: من يملك ولاية إكراه الصغيرة على الزواج.

المطلب الثالث: إكراه الثيب الصغيرة على الزواج.

المطلب الرابع: الثيوبة التي ترفع الإكراه (متى تعتبر المرأة ثيباً؟).

(١) المصدر السابق(ص١٧٢، ١٧٣).

المطلب الأول
إكراه البكر الصغيرة على الزواج

إن مما يحسن هنا قبل الوقوف على أراء الفقهاء في حكم هذه المسألة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بحكم هذا الموضوع، **قال ابن المنذر**[(١)]: " ثبت أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إذ ذاك بنت سبع سنين. وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفؤ، هذا قول مالك، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وحجتهم في ذلك حديث عائشة. وبه نقول"[(٢)].

قال ابن قدامة[(٣)]: "وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة،

---

(١) هو: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وابن المنذر وإن ذكر في طبقات الشافعية إلا أنه يعد من المجتهدين، توفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح. يراجع: طبقات الشيرازي(١/١٠٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/٤٩٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٥/١٩).

(٣) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهاً مجتهداً، ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين في شهر شعبان سنة ٥٤١هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع،

فالنكاح ثابت، وإن كرهت، **كبيرة كانت أو صغيرة**. أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. **قال ابن المنذر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[1]. وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[2]. فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر. **وقالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تزوجني النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع**»[3]. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت

=

والعمدة في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٢٨١/٣)، شذرات الذهب، لابن العماد(١٥٥/٧).

(١) الإجماع لابن المنذر(ص٧٨)، ويراجع: المغني لابن قدامة(٣٩٨/٩).

(٢) [الطلاق:٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا(٢٣٤/٣ح٣٨٩٤، ٣٨٩٦)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصِّغار(٦٢/٤ ح٥١٣٣)، باب تزويج الأب ابنتَه من الإمام(٦٢/٤ح٥١٣٤). وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تَزْوِيجِ الْأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ (٧٠٨/٢ح١٤٢٢).

امرأتي. وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"[1].

وقال ابن رشد الحفيد[2]: "واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها؛ لما ثبت «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوج عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة"[3][4].

وبناء على هذه النصوص الفقهية السابقة فقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج البكر الصغيرة وإكراهها على الزواج على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة - التي لم تبلغ - من كفء، حتى ولو كانت كارهة لذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية،

---

(١) المغني لابن قدامة(٩/٣٩٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أئمة المالكية من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، ولد سنة ٥٢٠ه، من كتبه: "الضروريّ في المنطق"، و"الكليات في الطب"، " وتهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه"، توفي سنة ٥٩٥ه. يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/٢٤٨)، الأعلام للزركلي(٥/٣١٨، ٣١٩).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٨).

(٤) هو: أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة، الضبي الكوفي، عالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبي حنيفة. سمع ابن سيرين، والشعبي، وأبا زرعة، وسمع منه شعبة، كناه ابن عيينة، وكان سفيان يقول: فقهاؤنا ابن شبرمة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. يراجع: تهذيب الكمال للمزي(١٥/٧٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/٣٤٧ وما بعدها).

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1].

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن في تزويجها[2]، وبه قال أبو بكر الأصم[3]، وابن شبرمة، وعثمان البتي[4] رحمهم الله تعالى.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز تزويج الصغيرة بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع:

أولاً: الكتاب فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[5].

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٧٤/٣)، بداية المجتهد لابن رشد(١٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٢٠٠/٣)، المغني لابن قدامة(٣٩٨/٩)، المحلى لابن حزم(٥٥٩/٩).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، كان ديّنًا وقورًا صبورًا على الفقر، مات سنة إحدى ومائتين. وله: تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، والرد على الملحدة. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٠٢/٩)، الأعلام للزركلي(٣٢٣/٣).

(٤) هو: أبو عمرو بن مسلم البصري، أصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك، وعبد الحميد بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، وروى عنه: شعبة، والثوري، وهشيم، وابن علية، وآخرون، وثقه أحمد والدارقطني. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد(٢٥٧/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي(٦٩٦/٣).

(٥) [الطلاق:٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى جعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر[(١)].

ثانياً: السنة: فقد استدلوا بما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وجواز تزويج الصغيرة بالكبير، ومعلوم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها[(٣)].

ونوقش: أن زواج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما كان خصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كزواج الهبة في قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٤)]، والزيادة على الأربع[(٥)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٦١٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٥/٤)، فتح القدير للشوكاني (٣٢٤/٥)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا(٢٣٤/٣ح٣٨٩٤، ٣٨٩٦)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصِّغار(٦٢/٤ ح٥١٣٣)، باب تزويج الأب ابنتَه من الإمام(٦٢/٤ح٥١٣٤). وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تَزْوِيجِ الْأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ (٧٠٨/٢ح١٤٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة(٣٩٨/٩)، نيل الأوطار للشوكاني(١٤٣/٦، ١٤٤).

(٤) [الأحزاب: ٥٠].

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٥٩٨/٩).

وأجيب عنه: بأنه لا يجوز مخالفة الإجماع، وأن الأصل الاقتداء والتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خصوصية إلا بدليل[1].

ثالثاً: **الأثر**، ذكر ابن قدامة[2] على ذلك أثرين:

وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي[3].

وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

رابعاً: **الإجماع**: فقد نقله الإمام ابن المنذر بقوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"[5].

---

(١) المصدر السابق(٩/٥٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة(٩/٣٩٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة (١/٢٠٤ح٦٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب ما خُص به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه(٧/١٠٢ ح١٣٣٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين(٦/١٦٣ح١٠٣٥٤)، قال ابن حجر في المطالب العالية(١٦/٢٥٧): قلت: عكرمة لم يسمع من علي ولا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلًا عن أن يكون سمع من عمر، فهو منقطع.

(٥) الإجماع لابن المنذر(ص٧٨)، ويراجع: المغني لابن قدامة(٩/٣٩٨).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تزويج البكر الصغيرة بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً: الكتاب، فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن قرنت الآية الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتباً عليه، وبينت أن بلوغ سن الزواج معناه: انتهاء الصغر، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى[(٢)].

ونوقش هذا: بأن المقصود من بلوغ النكاح هنا هو: القدرة على الوطء، وليس البلوغ[(٣)].

ثانيًا: السنة، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:** «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(٤)].

---

(١) [النساء: ٦].

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢١٢/٤)، والبناية شرح الهداية للعيني(٩٠/٥)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة(ص١٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤١٨/١)، طلبة الطلبة للنسفي(٣٨/١).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٦٣/٤ح ٥١٣٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ

وجه الدلالة من الحديث: لقد دل هذا الحديث على أن الزواج لا يكون إلا عن استئذان، بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا، والإذن لا يتأتى من الصغيرة؛ لنقصان أهليتها، فلا يجوز نكاحها(١).

ويناقش هذا: هذا الحديث يتعارض مع حديث زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عائشة وهي صغيرة.

ويجاب عنه: أن حديث زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عائشة سنة فعلية بينما حديث: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» فهو سنة قولية وعند التعارض بين الحديثين تقدم السنة القولية على السنة الفعلية في الترجيح غير أنه يصرف الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن أقل درجات الأمر الاستحباب(٢).

الدليل الثاني: خطب أبوبكر وعمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها صغيرة**»، **فخطبها علي فزوجها منه**(٣).

بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٢/٧٠٧ح ١٤١٩).

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٩/٦١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٨/٢٠٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، (٥/١٥٣ ح٥٣١٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر وعمر عند خطبتهما إليه ابنته فاطمة عند إعراضه عنهما فيه، (١٥/٣٩٩، ح٦٩٤٨)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم.

وجه الدلالة: رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معللاً ذلك بصغر فاطمة، فدل على عدم جواز تزويج الصغيرة.

ونوقش بأن: رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما ليس معللاً بصغر فاطمة، بل لعدم موافقتهما لها في السن، والمقصود من النكاح دوام الألفة، وبقاء العشرة، فإذا كان أحد الزوجين في غير سنّ الآخر لم يحصل الغرض كاملاً، فربّما أدّى إلى الفُرقة المنافية لمقصود النكاح، يدل لذلك تزويجها لعلي بعد خطبتهما لها بلا مهلة(١).

وأجيب بأن: ذلك لا يستقيم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج عائشة، وهي صغيرة، ولا توافق بينهما في السن، فكيف يُحمل قوله لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إنها صغيرة" على عدم التوافق في السن؟، وإذا بطل التعليل بعدم الموافقة في السن، فلم يبق إلا التعليل بالصغر.

ونوقش بأن: ذلك يندفع بما لو كان الزوج أعلى رتبة وأوقع منزلة، فيُترَكُ ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح

(١)شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للإثيوبي الوَلَّوِي(٢٧/٥٧).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي(٦/٦٢).

مذهب الجمهور لقوة ما استدلوا به، لاسيما الإجماع فهو أقوى الحجج[1]، ولكن أشير هنا لبعض الأمور الهامة يتحتم ذكرها حتى تفهم القضية فهما صحيحاً، وهي على النحو التالي:

١- أن الفقهاء فرّقوا في هذا الأمر بين العقد والدّخول، فإنهم وإن أجازوا تزويج الولي لابنته الصغيرة لمصلحةٍ معتبرة، فإن المقصود بذلك هو العقد فقط، أما الدخول عندهم فهو مقيد بإطاقتها الوطء، فقد نقل ابن حجر عن ابن بطَّال قوله: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكَّن منها حتى تصلح للوطء"[2]. وهذا لا يكون إلا بعد بلوغها غالبًا.

٢- أن زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تم في إطار أعراف وقوانين المجتمع في ذلك الوقت، وهذا هو المطلوب، والمؤكد والثابت تاريخياً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى بها بعد بلوغها سن الحلم[3].

---

(١) من العلماء الذين نقلوا الإجماع على جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة، ولو بغير رضاها: ابن المنذر، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، وابن رشد، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، والعيني، وابن قاسم-رحمهم الله جميعًا-. يراجع: الإجماع لابن المنذر(ص٧٨)، الاستذكار(١٩/٦)، بداية المجتهد لابن رشد(١٨/٣)، الإفصاح لابن هبيرة(١١٦/٣)، المغني لابن قدامة(٣٩٨/٩)، فتح الباري(١٩٠/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٢٤/٩).

(٣) انظر: نظرات في التجديد، أ.د/ عباس شومان(ص١٧٣).

٣- مع ترجيح مذهب الجمهور إلا أن العمل على القول الثاني؛ لأن الصغر يتنافى مع مقتضيات الزواج؛ إذ هو لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله، وفي إثباته قبله ضرر بالصغيرة؛ لأنها لا تستفيد من العقد، وتبلغ فتجد نفسها مكبلة بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة(١).

٤- أن العمل على القول الثاني فقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، وخالف رأي الجمهور في زواج الصغار، وحدَّدَ سن الزواج للذكر والأنثى، وَذَهَبَ إلى عدم صحة زواج الصغار، آخذًا برأي ابن شبرمة وَمنْ وافَقَه؛ مراعاة لأوضاع المجتمع المصري، وتقديرًا لمخاطر الزواج ومسئولياتِه، فلا يجوز- وفق القانون- زواج الصغار قبل بلوغهم ثمانية عشر عامًا. فقد نص قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية، والمُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الخامسة في فقرتها الأولى صراحةعلى أنه: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمَنْ لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلاديَّة»(٢).

٥- ينبغي إبقاء الباب مفتوحاً لولي الأمر - الذي يمثله هنا القضاء- للإذن بالتزويج قبل هذه السن متى رأى المصلحة في ذلك؛ فالواقع العملي يجعل من المهم جداً جعل الباب مفتوحاً، فمثلاً لو أن فتاة في السادسة عشرة تعرضت أسرتها لحادثة لم تبق منهم أحداً - وهو ما يقع كثيراً في

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة(ص١٠٩).

(٢) أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء، رمضان علي الشرنباصي، وآخرون(ص٩٨).

الحروب وحوادث السير والحرائق وغير ذلك، وكانت هذه الفتاة تصلح للزواج، ووجد الشخص المناسب الذي يريد زواجها، لكنها دون السن المحددة، وانتظار بلوغها هذه السن قد يسلك بها طريق المعصية والضياع، فعندئذ يكون من المناسب جداً الإذن بتزويجها فوراً، وكذا حال من وقعت في الخطيئة والعياذ بالله، ثم تيسر تزويجها للستر وإن كانت دون السن المحددة، فمثل هذه الحالات يترتب على انتظار بلوغ السن فيها ضرر بالغ على الفرد والمجتمع[1].

٦- أن الشريعة مبناها على اعتبار المصالح والمفاسد[2]، فمع جواز تزويج الصغير والصغيرة عند جمهور الفقهاء، ولكن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجهما وهما صغيران، لأن تزويجهما غير واجب وإنما هو جائز، ولأن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، كما أننا لا ندري ما يؤول إليه هذا النكاح بعد أن تبلغ

---

(١) انظر: رؤية أزهرية لقضايا عصرية، أ.د/ عباس شومان (ص١٠٩، ١١٠).

(٢) كما قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى(١/٩).: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح". وكما قال ابن القيم في أعلام الموقعين(١/٣٣٧)- في وصف الشريعة -: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا".

الصغيرة ويبلغ الصغير، وقد يكون لكل منهما رأي فيه يؤثر في بقاء النكاح، وقد يعجل في زواله وانقطاعه[١]، ويؤصل الشاطبي[٢] لهذا بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٣].

٧- الأخذ بالقول الثاني يقوم على الترجيح بالمقاصد، وهو تقديم قول مرجوح وذلك باعتباره راجحاً في العصر الحاضر لتغير الزمان والمكان، وظروف الحياة الاجتماعية، وتطور الحياة الفكرية[٤].

ويضع الشيخ عبد الله بن بيه الأسس السليمة لاستعمال هذا المبدأ الأصولي (الترجيح بالمقاصد) والأخذ به في حل المشاكل المعاصرة، فيقول: نحاول تقديم رؤية من خلال المقاصد بميزان المصالح والمفاسد، وهو ميزانٌ قد يجورُ ويحيفُ إذا لم نحسنْ وضعَ الصنجةِ في الكفَّة، وذلك:

أولاً: بإيجاد حكم اجتهادي في محل غير منصوص عليه لدى الفقهاء

---

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان(٦/٣٩١).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠هـ. يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(١/٣٣٢)، الأعلام للزركلي(١/٧٥).

(٣) الموافقات للشاطبي(٥/١٧٧).

(٤) انظر: فقه المعاملات الحديثة، د/ عبد الوهاب أبو سليمان(ص٥٥).

المتقدمين.

ثانياً: ترجيح قول ضعيف على قول قويٍّ بسبب ظهور دليله أو كثرة القائلين به، فيرجح عليه القول الضعيف، وهذا الترجيح يعتمد على قوة المقصد في الوقت الحاضر.

ولهذا فإن مكانة القول الراجح محفوظة، وحقوقه مصونة، لكن المقاصد تحكم عليه بالذهاب في إجازة، ولا تحيله إلى التقاعد، ريثما تختفي المصلحة التي من أجلها تبوأ القول الضعيف مكانه، ولكن الأمر يحتاج إلى ميزان يتمثل في النظر في الدليل الذي يستند إليه القول الراجح الذي قد لا يكون إلا ظاهراً أو فعلاً محتملاً، هذا من جهة الدلالة، ومن جهة المعقولية قد يكون قياساً غير جلي أو ذريعة غير قطعية المآل، وأيضاً من جهة الثبوت قد يكون خبر آحاد ونحوه. ثم إن القول الضعيف غير العري عن الدليل والقائل به من أهلِ العلمِ الذين عُرفتْ مكانتُهم، وأنهم أهلٌ لأن يُقتدَى بهم، وبذلك يكون الترجيح بالمقصد متاحاً، بل ومتعيناً[1].

(١) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للشيخ/ عبد الله بن بيه(ص١١٩، ١٢٠).

المطلب الثاني
من يملك ولاية إكراه الصغيرة على الزواج؟

إن مما يحسن هنا قبل الوقوف على أراء الفقهاء في حكم هذه المسألة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بحكم هذا الموضوع: **قال ابن قدامة**: "وليس هذا لغير الأب، يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدًا كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب.

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت.

وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[1].

فمفهومه أنه إذا لم يخف، فله تزويج اليتيمة، واليتيم من لم يبلغ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[2]. قال عروة: سألت عائشة عن قول

(١) [النساء:٣].

(٢) سنن أبي دواد: كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم(ص٥١٠ح٢٨٧٣)، المعجم الكبير للطبراني(١٤/٤ح٣٥٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٩/٦ح١١٣٠٩). وقال النووي

الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[1]. فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق[2]. ولأنه ولي في النكاح، فملك التزويج كالأب"[3].

اختلف الفقهاء في من يجوز له تزويج البكر الصغيرة وإكراهها على الزواج، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الذي يجوز له تزويج الصغيرة وإكراهها على الزواج هو الأب فقط، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم، ورواية عن الأوزاعي. وعند المالكية يجوز لوصي الأب الإجبار بشرط أن يعين الأب له الزوج، فيكون الوصي كالوكيل في ذلك[4].

=

في كتابه «رياض الصالحين»(ص٦٠٩): إسناده حسن.

(١) [النساء:٣].

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح(٤/٣٥ح٥٠٦٤)، باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ(٤/٤٥ح٥٠٩٢)، باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ(٤/٦٤ ح٥١٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير (٣/١٥٦٢ح٣٠١٨).

(٣) المغني لابن قدامة(٩/٤٠٢).

(٤) انظر: المعونة(٢/٥٣٤)، بداية المجتهد(٣/١٥)، المغني لابن قدامة(٩/٤٠٢)، الفروع لابن مفلح (٨/٢٠٦، ٢٠٧)، المحلى لابن حزم(٩/٥٩٧)، موسوعة فقه

=

القول الثاني: يرى أن الذي يجوز له تزويج الصغيرة وإكراهها على الزواج هو الأب، أو الجد عند عدم الأب، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يجبر الصغيرة بحال، وهذا ما ذهب إليه الشافعية(١).

القول الثالث: يرى أنه يجوز تزويج الصغيرة وإكراهها على الزواج- بكراً كانت أو ثيباً - للأب والجد وغيرهما من الأولياء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو مروي عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وطاووس، وقول ابن شبرمة، والرواية الثانية عن الأوزاعي، ورواية عن أحمد(٢).

ولكن عند الحنفية إذا زوجها الأب أو الجد فلا خيار لها إذا بلغت، وأما غيرهما فلها الخيار إذا بلغت، إلا عند أبي يوسف فإنه قال: لا خيار لها بعد البلوغ كالأب والجد(٣).

الأدلة

استدل أصحاب القولين الأول والثاني: بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **ليس للولي مع الثيب أمر،**

=

الأوزاعي(ص٥٤٤).

(١) انظر: المهذب للشيرازي(١٢٥/٤)، مغني المحتاج(٢٠١/٣)، تكملة المجموع للمطيعي(١٧٩/١٧).

(٢) انظر: الاختيار للموصلي(٧٤/٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٧٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٩)، موسوعة فقه الأوزاعي(ص٥٤٥).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي(٧٤/٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٧٤/٣).

واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن اليتيمة في الشرع هي التي لا أب لها، ونظراً إلى أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: واليتيمة تستأمر، ولا استئمار إلا بعد البلوغ؛ إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة، فدل ذلك على أن التي لها أب يزوجها أبوها من دون أن يستأمرها، ولا يجوز لغيره؛ إذ لو جاز لغيره، لجاز في إنكاح اليتيمة[2].

والذين اقتصروا على الأب فقط استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، فبما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن اليتيمة لا يجبرها وصي

---

(١) الحديث في سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الثيب(ص٣٦٤ح٢١٠٠)، سنن النسائي: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا(ص٥٠٥ح٣٢٦٣)، مسند أحمد(٥/٢٠٦ح٣٠٨٧)، صحيح ابن حبان(٩/٣٩٩ح٤٠٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي(٧/١١٨) من حديث ابن عباس. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٧١)، والألباني في صحيح أبي داود(١/٥٨٧ح٢١٠٠).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني(٦/٣٢، ٣٣)، نيل الأوطار للشوكاني(١٢/٨٥).

(٣) الحديث في سنن الدارقطني(٤/٣٢٩ح٣٥٤٥)، مسند أحمد(١٠/٢٨٤ح٦١٣٦) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، مستدرك الحاكم (٢/١٨١ح٢٧٠٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والسنن الكبرى للبيهقي(٧/١٢٠).

ولا غيره، فهذه اليتيمة زوجها عمها قدامة بن مظعون، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحه وقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها[1].

ثانياً: المعقول، قالوا: إن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح الصغيرة، كالأجنبي، وغير الجد لا يلي مالها، فلا يستبد بنكاحها، كالأجنبي.

ولأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين[2].

أما الشافعية فقالوا: إن للجد ولادة وتعصيب، فجاز له إجبار البكر كالأب[3].

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أنه يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء أن يزوج الصغيرة بأدلة من الكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: الكتاب، فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[4].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٨٢/١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٣/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٠٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٢٠١/٣)، تكملة المجموع للمطيعي(١٧٩/١٧).

(٤) [النساء:٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل منع من إنكاح اليتيمة عند خوف عدم العدل فيهن، وهذا يدل على جواز نكاحها عند عدم الخوف، ولا يقال ذلك بمفهوم الشرط لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقاً، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهن، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل الممهد لا مضافا إلى الشرط، ويصرح بجواز نكاحها قول عائشة: إنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها، ولا يقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن سنتهن في الصداق[1].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية محمولة على البالغة بدليل قول الله تعالى:﴿**فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾[2]، وإنما يدفع إلى الكبيرة، أو نحملها على بنت تسع[3].

الوجه الثاني: أن الآية في غير محل النزاع، لأنها ليست في كون الولاية للأب أو لغيره، وإنما في نكاح اليتيمة التي يريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٦٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٧٥).

(٢) [النساء:١٢٧].

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٩/٤٠٣، ٤٠٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١١).

ثانياً: القياس: قالوا: إن غير الأب ولي في النكاح، فملك التزويج قياساً على الأب[1].

ثالثاً: المعقول، قالوا: إن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة، فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر، فيكون عقدهما لازماً لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما، قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ، فإن رآه - الصغير أو الصغيرة - غير مصلحة فسخه، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين بلغت[2].

وأجيب عن قول أبي يوسف بثبوت الخيار للعصبات: بقصور شفقتهم عن شفقة الأب والجد، وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح، فيثبت الخيار؛ لدفع الخلل لو كان[3].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى ترجيح مذهب الشافعية من جواز إجبار الأب والجد فقط للبكر الصغيرة على النكاح، لأن الولاية ثابتة للأب فثبوتها للجد هو الموافق للقياس؛ لأن النكاح يراد لمقاصده ولا تتوفر هذه المقاصد والمصالح إلا بين متكافئين عادة، ولا يوجد الكفؤ في كل

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٧٧/٣)، المغني لابن قدامة(٤٠٢/٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٧٤/٣).

(٣) المصدر السابق، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٧٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٩).

زمان، فإثبات ولاية الأب بالنص بعلة إحراز الكفؤ إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله، فيعدى الحكم وهو إثبات الولاية للجد[1]، وذلك بشروط:

الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذاك، فالمعتبر للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفئا، وأن يكون موسرا بحال الصداق، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام، وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم؛ لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر[2].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان(٦/٣٩٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣/٢٠١)، نهاية المحتاج للرملي(٦/٢٢٨، ٢٢٩).

المطلب الثالث

إكراه الثيب الصغيرة على الزواج

اختلف الفقهاء في إكراه الثيب الصغيرة التي لم تبلغ على الزواج على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تكره الثيب الصغيرة العاقلة، حتى تبلغ وتأذن في تزويجها، سواء كان المزوج الأب أو غيره من الأولياء. وهو قول أبي تمام من المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، كما حكاه ابن قدامة(٣).

القول الثاني: يجوز للأب أن يكره الثيب الصغيرة على الزواج ولا يستأمرها، أي يجبرها مادامت لم تبلغ. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والوجه الثاني عن أحمد(٤).

وقال المتأخرون من المالكية: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال:

قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب.

وقول: إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٧/٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٢٠١/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٧/٩).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٤٨٠/٢)، بداية المجتهد لابن رشد(١٦/٣، ١٧)، الذخيرة للقرافي(٢١٧/٤)، المغني لابن قدامة(٤٠٧/٩).

وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام[1].

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها**»[2]، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ.

وعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». يدل بعمومه على ما قاله الشافعي.

ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا كما قلنا - اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ.

ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٦، ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار(ص٣٦٣ح٢٠٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة(ص٥٠٧ح ٣٢٧٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن (٢/١٨٠ح٢٧٠٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٧/١٩٤ح١٣٦٩٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير(٧/٥٧٣، ٥٧٤).

ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ.

والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة[1].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إجبار الثيب الصغيرة على الزواج بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، فبعموم الأحاديث الدالة على أن أمر الثيب لها، مثل:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[3].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٢/٧٠٧ ح١٤٢١).

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٩٤.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٠٥.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن الثيب أحق بنفسها ولا يجوز لأحد أن يجبرها على النكاح، ولم تفرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة[١].

ونوقش هذا: بأن الأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها[٢].

ثانياً: المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر[٣].

الوجه الثاني: أن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز إكراه الثيب الصغيرة على الزواج بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب، استدلوا على ما ذهبوا من الكتاب بقوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٨٧/١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٧/٩).

(٣) المصدر السابق(٤٠٧/٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٢٠١/٣).

(٥) [النور:٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الأيم اسم لأنثى لا زوج لها، كبيرة أو صغيرة، فيقتضي ثبوت الولاية عاماً إلا من خص بدليل، ولأن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية -وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة- ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، وعجزها عن ذلك بنفسها، وقدرة الولي عليه والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح؛ لأنها مارست الرجال وصحبتهم، وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة، فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة؛ فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى[1].

ويناقش هذا: بأنه قد خص عموم الآية بأحاديث استئذان الثيب، والتي لم تفرق بين كبيرة أو صغيرة، وقولكم بأنها خاصة بالكبيرة لا دليل عليه.

ثانياً: السنة، بمفهوم المخالفة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها**»[2]. يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ[3].

ثالثاً: المعقول، فقالوا: لأنها صغيرة، فجاز إجبارها قياساً على البكر والغلام، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، والغلام يجبر على النكاح إن كان صغيراً فكذلك الثيب الصغيرة[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص٢١١١.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٩/٤٠٧).

واستدل سحنون على ما ذهب إليه من أن الأب يجبر الثيب الصغيرة ويستمر مجبراً لها حتى ولو بلغت بعد ذلك بأنه ملك إجبارها وهي صغيرة، فلم ينقطع ذلك بالبلوغ، قياساً على البكر[1].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يؤكده الدليل هو القول بعدم جواز إكراه الثيب الصغيرة على الزواج حتى تبلغ وتستأذن في ذلك هو الراجح؛ لأنه أصبح لديها خبرة من الزواج السابق، ولأن الزواج القائم على الإكراه ربما يؤدي إلى كراهية المرأة لزوجها مما يؤدي إلى الطلاق في النهاية، وعليه فاعتبار رضا المرأة بالزوج يعد من أسباب السعادة الزوجية، ومن ناحية أخرى فإن الدليل موجود في الحديث وهو صيغة العموم في لفظة (أل) في قوله عليه الصلاة والسلام: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، فاللفظ عام يشمل الثيب الصغيرة والكبيرة.

(١) انظر: المنتقى للباجي(٣/٢٧٤).

المطلب الرابع
الثيوبة التي ترفع الإكراه

اتفق الفقهاء على اعتبار المرأة ثيباً إذا كانت قد زالت بكارتها بطريق حلال، أو بزنا اشتهر أمره، أو بنكاح فاسد، أو بوطء لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة، واتفقوا أيضاً على أن المرأة إذا زالت بكارتها بتأثير وثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو طول تعنيس، أو تأثير حمل ثقيل، فإنها تزوج زواج الأبكار ولا تعتبر ثيباً[1].

واختلفوا فيما إذا كانت المرأة قد زالت بكارتها بزنا غير مشهور على قولين:

القول الأول: يرى أن المرأة تعتبر ثيباً إذا وطئت مطلقاً، سواء كان الوطء حلالاً كالزواج، أم حراماً كالزنا والغصب، أم وطء شبهة، ولا فرق في هذا كله بين أن يكون هذا الوطء قد حدث في نومها أو يقظتها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: يرى أن المرأة إذا زالت بكارتها بالزنا فإن حكمها حكم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٤٤)، الكافي لابن عبد البر(١/٣١٢)، الذخيرة للقرافي(٤/ ٢١٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٠١، ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (٩/٤١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٤٤)، الاختيار للموصلي(٣/٧١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٠٣)، نهاية المحتاج للرملي(٦/٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي(٨/٦٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/١٢٧).

البكر في إذنها وتزويجها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك[1].

سبب اختلاف الفقهاء: قال ابن رشد: واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنا ولا بغصب. وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإجبار.

وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»بالثيوبة الشرعية أم بالثيوبة اللغوية؟[2].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثيب تعرب عن نفسها**». وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت**».

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذناً لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه، وهذه ثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٧٠)، حاشية ابن عابدين(٤/١٦٢، ١٦٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١/٣٦٦)، الذخيرة للقرافي(٤/٢١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٧، ١٨).

كذلك[1]، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة، وبين من زالت بكارتها بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ[2].

ثانياً: المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأنه لو أوصى لثيب النساء دخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً، فوجدها مصابة بالزنا، ملك الفسخ[3].

الوجه الثاني: أنها موطوءة في القبل، فأشبهت الموطوءة في نكاح صحيح، أو بشبهة[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: السنة، وذلك بما يلي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**». **قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ. قَالَ**: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»[5]. وفي رواية قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٤٤)، المغني لابن قدامة(٩/٤١٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١٢/٨٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي(٧/٥٣٨)، المغني لابن قدامة(٩/٤١٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٩/١٨٣)، المغني لابن قدامة(٩/٤١٠).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ (٥/٧١ح٦٩٤٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٢/٧٠٧ح١٤٢٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، **قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن علة وضع النطق شرعاً وإقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء، وعلة النص لا تتقيد بمحل النص[2].

ثانياً: المعقول، قالوا: المعنى الذي لأجله ارتفع إجبار الثيب بالنكاح أن الحياء الذي يكون في البكر، والانقباض، يزول عنها وتصير من أهل الاختيار، وهذا لا يوجد في المزني بها، لأن الحياء يغلب عليها أشدّ من غلبته على البكر؛ لقبح ما ركبته، وللعار الذي لحقها لمّا زهد الناس فيها؛ فلم يرتفع الإجبار عنها، ولأن ذهاب البكارة إذا لم يحصل معها ذهاب الحياء لا يزيل الإجبار؛ كالطفرة والوثبة، ولأن البكارة يتعلق بها حجران حجر في المال وإجبار التزويج، ثم ثبوت ولاية المال لا تسقط عنها بهذا الفعل، كذلك الإجبار[3].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليل بالحياء غير صحيح، فإنه أمر خفي لا يمكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: كتاب الحِيل، باب في النكاح (٨١/٥ ح٦٩٧١)، وبلفظ آخر في كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا(٦٣/٤ح٥١٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢٤٤/٢).

(٣) المصدر السابق، المعونة للقاضي عبد الوهاب(٥٢٦/٢)، الإشراف له أيضاً (٢٩٠/٣، ٢٩١).

اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلا في نفسه[1].

الوجه الثاني: أن الحديث نصٌ على أن الحياء يتعلق بالبكر، وقابلها بالثيب فدل على أنّ حكمها مختلفٌ، وهذه ثيب لغةً وشرعاً، وأما بقاء حيائها فممنوع[2].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الترجيح مداره على أنه عند التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقية الشرعية تقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاء لبيان اللغات، فالعرب هم أهل اللغة، وإنما جاء لبيان الشرائع بدليل أن الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع لها معنى آخر، وهنا تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية[3]، وأما عند التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فإنه تقدم الحقيقة العرفية فمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث في يمينه، وإن كان السمك يصدق عليه اسم اللحم؛ لقوله تعالى:﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾[4].

وعند الرجوع للمسألة التي معنا فهل اعتبار ثيوبة المرأة يكون بالزواج الشرعي الذي أحله الله تعالى وارتضاه أم تكون بغير الزواج الشرعي وهو الزنا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٩/٤١٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١٢/٨٧).

(٣) يراجع: البحر المحيط للزركشي(٨/١٩١).

(٤) [النحل: ١٤].

ونحوه ؟ والذي أميل إليه هو أن الثيوبة تكون بالزواج الشرعي، لأن الزواج غير الشرعي والزنا ونحوه ليس على مراد الشارع، وفي الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وبالتالي تكون الثيوبة بالزنا لا محل لها من الاعتبار من الناحية الشرعية، وإن كان لها محل من الاعتبار من الناحية اللغوية، وبما أننا رجحنا أن الحقيقة الشرعية تقدم على الحقيقة اللغوية، **فإن الذي أميل إليه عدم اعتبار أحقية الثيب من الزنا بنفسها في الزواج، وإنما تعامل معاملة الأبكار وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما.**

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(٢/٤٧٢ح٢٦٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور(٢/٩١٤ح١٧١٨) واللفظ لمسلم.

المبحث الثاني
إكراه البالغة على الزواج

إنما يتحقق شرط الحرية والاختيار من الزوجين بانتفاء كل إكراه أو إجبار من أي طرف كان، وأن يكون المعني أهلاً للرأي والنظر ليقع اختياره صحيحاً، فإن عادم الأهلية أو ناقصها لا اختيار له أو لا يتصور منه، بخلاف من كان بالغاً عاقلا رشيداً، ولا شك ان الإكراه والإجبار يتنافى مع مقصد دوام الألفة والمودة والسكينة والرحمة، وأنه مفسدة كبرى ينبغي دفعها وضرر تجب إزالته[1].

والمرأة البالغة قد تكون بكراً، وقد تكون ثيباً، ولكل واحدة منهما أحكام تخصها، وأراء للفقهاء في حكم إكراهها على الزواج، أعرضها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إكراه البكر البالغة على الزواج.

المطلب الثاني: إكراه الثيب البالغة على الزواج.

(١) انظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، د/ عبد القادر داوردي(ص١٠٢، ١٠٣) بتصرف.

المطلب الأول
إكراه البكر البالغة على الزواج

لقد اختلف الفقهاء في حكم إكراه البكر البالغة على الزواج من الرجل الكفء على قولين:

القول الأول: أن الأب له إكراهها على الزواج، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة، ولكن يستحب له أن يستأمرها؛ تطيباً لخاطرها. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول ابن أبي ليلى، وإسحاق[1].

القول الثاني: لا يجوز إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج فيشترط إستئذانها، فلو عقد عليها بغير إذنها لم يصح العقد. وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، والرواية الثانية عن أحمد، ووافقهم الإمام مالك في البكر العانس على أحد القولين عنه[2].

سبب الخلاف: قال ابن رشد: اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة،

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٥/٣)، الذخيرة للقرافي(٢١٧/٤)، البيان للعمراني(١٧٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي(٢٢٨/٦)، المغني لابن قدامة(٣٩٩/٩)، الفروع لابن مفلح(٢٠٦/٨).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢٦٠/٣)، بداية المجتهد لابن رشد(١٥/٣)، مواهب الجليل للحطاب(٢٤٠/٤)، المغني لابن قدامة(٣٩٩/٩)، المحلى لابن حزم(٥٩٧/٩)، موسوعة فقه الأوزاعي(ص٥٤٥).

قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ.

والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة[1].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز إكراه البكر البالغة على الزواج من قبل الأب بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: السنة، فقد استدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

وفي رواية: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: "**والبكر تستأذن في نفسها**" محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب[3]، ومما يدل على أنه

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ(٢/٧٠٧ ح١٤٢١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي(٩/٥٢)، المغني لابن قدامة(٩/٤٠٠)، نيل الأوطار =

مستحب ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[1].

ونوقش هذا من عدة وجوه ذكرها ابن الهمام:

الوجه الأول: أنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عند الحنفية.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه حجة فإنه معارض للمنطوق، الذي يدل على عدم جواز إجبارها[2].

الوجه الثالث: نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والبكر يستأمرها أبوها**»؛ إذ وجوب الاستئمار مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، فهذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب أن يقدم

= للشوكاني(٨٦/١٢).

(١) رواه أحمد وأبو دواد. (مسند أحمد ٥٠٥/٨ح٤٩٠٥، وقال محققو المسند: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها وتُبين أن لها أصلاً. سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار(ص٣٦٣ح٢٠٩٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(ص١٦١ح٢٠٩٥).

(٢) وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب فِي البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا (ص٣٦٣ ح٢٠٩٦).

الظاهر على المفهوم إذا تعارض معه[١].

ثانياً: القياس: أن كل من جاز له قبض صداقها بغير رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة وكالبكر الصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة[٢].

ونوقش هذا: أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»[٣]، أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها[٤].

ثالثاً: المعقول، قالوا: إن البكر لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، فكانت كالبكر الصغيرة، والأب يجوز له إجبارها، فكذلك الكبيرة[٥].

ونوقش: أن ولاية الإجبار على الصغيرة إنما كانت لقصور عقلها،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٦٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي(٩/٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٦٠٩ح١٢١٨).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/٨٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣/٢٠١).

والبكر البالغة قد كمل عقلها بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها، فصار الإجبار عليها كالإجبار على الغلام، فإن كان صغيراً جاز لقصور عقله، وإن كان بالغاً لا يجوز، وصار كالتصرف في مال البكر البالغة، فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ**: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَذَكَرَتْ** «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(٣/٢٦١ وما بعدها).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٤/٦٣ح ٥١٣٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ(٢/٧٠٧ح ١٤١٩).

(٣) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب فِي البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا(ص٣٦٣ ح٢٠٩٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٥٨٦ ح٢٠٩٦). ورواه أحمد في المسند(٤/٢٧٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه لو لم يكن لرضاها فائدة لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستئذانها في الرواية الأولى، ولما رد نكاح أبيها في الرواية الثانية(١).

نوقش الحديث الثاني من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، والمرسل ليس بحجة(٢).

وأجيب عنه: بأن الحديث روي من طرق أخرى موصولة، فالطعن في الحديث لا معنى له لأن طرقه يقوي بعضها بعضاً، وإذا اختلف في وصل حديث وإرساله، فالحكم لمن وصله، وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع(٣).

الوجه الثاني: توجيه الحديث بحمله على الزواج بغير كفء، حيث نص البيهقي على ذلك بقوله: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء(٤). **وقال ابن حجر**: وهذا هو الجواب المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً(٥).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٩/٦٠٠)، سبل السلام للصنعاني(٦/٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٧/١١٧).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٦٢)، زاد المعاد لابن القيم(٥/٨٩)، تلخيص الحبير لابن حجر(٣/١٨٤)، فتح الباري له أيضاً(١١/٤٦٣).

(٤) السنن الكبرى البيهقي(٧/١١٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر(١١/٤٦٣).

وأجاب الصنعاني بقوله: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوّجَها، وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير؛ لأنها المذكورة، فكأنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كنتِ كارهة فأنت بالخيار، وقول ابن حجر: إنها واقعة عين، كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم[1].

ثانياً: المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود من شرعية العقد انتظام المصالح بين الزوجين؛ ليحصل النسل ويتربى بينهما، ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة التي تحصل إذا تزوجت المرأة ممن تكره، فإذا عرف قيام سبب سيؤدي إلى انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهراً ثم يطرأ بعد العقد[2].

الوجه الثاني: أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل، وكل المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك، فهذا مما ينبو عنه قواعد الشرع[3].

---

(١) سبل السلام للصنعاني(٦/٤٠).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٦٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٣/٢٦٣)، المغني لابن قدامة(٩/٣٩٩)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٨٩).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن النفس تطمئن إلى ترجيح قول الحنفية ومن وافقهم بالقول بعدم جواز إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج؛ وذلك بالمرجحات الآتية:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها مما يعارضها.

٢- أن عقد الزواج يشترط فيه الرضا؛ لأن الحياة لا تستقيم بين متنافرين، ولا يعقل أن يأمر الشرع باستئذانها، ثم يجبرها الولي ويخالف ما تريد ويصبح الإذن بلا فائدة.

٣- أن القول بعدم جواز إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج موافق لمقاصد وقواعد الشرع ومصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره[1].

٤- ينبغي أن يتعامل الولي مع هذا الحق ليس من قبيل التعسف في استعمال الحق ولكن من قبيل المصلحة المعتبرة للبكر في أن تتزوج بالكفء لها في الدين والمهر ونحو ذلك من أمور الكفاءة المعروفة لدى الفقهاء، وعليه فلا يحق له عضلها أو تزويجها بغير كفء لها حتى لا يكون في ذلك ظلم لها أو إجحاف ببعض حقها في تقرير مصير هذا

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥/٨٩).

الزواج.

٥- أن الشرع حث الولي على استئذان الأم في زواج ابنتها، كما نص على ذلك ابن قدامة: "ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[١]، ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى"[٢].

(١) سبق تخريجه ص٢١٢٥.

(٢) المغني(٩/٤٠٥).

المطلب الثاني
إكراه الثيب الكبيرة البالغة على الزواج

لقد ذكرت أن الثيب تنقسم قسمين؛ كبيرة، وصغيرة، فأما الصغيرة فقد سبق الكلام عنها، وأما الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها ورضاها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت.

والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها.

قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة[1].

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز إكراه الثيب البالغة بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ثبت عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ**»، **فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(١٦٠/٤)، بداية المجتهد لابن رشد(١٤/٣، ١٥)، مغني المحتاج المحتاج للشربيني(٢٠١/٣)، المغني لابن قدامة(٤٠٦/٩)، الإشراف لابن المنذر(١٨/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ =

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، وكانت الخنساء من أهل قباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة ابن عبد المنذر[1].

الدليل الثاني: حديث: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[2].

الدليل الثالث: حديث: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[3].

الدليل الرابع: حديث: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[4].

وهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على أن الثيب لا تزوج إلا برضاها.

ثانياً: الإجماع، فقد حكاه ابن المنذر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: "لا يجوز"[5].

ثالثاً: المعقول: أن الثيب الكبيرة العاقلة رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل[6].

=

(٧/١٨ح٥١٣٨).

(١) التمهيد لابن عبد البر(١١/٨٥)، المغني لابن قدامة(٩/٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٨٦.

(٣) متفق عليه.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٠٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر(ص ٧٨)، الإشراف لابن المنذر(٥/١٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٩/٤٠٦، ٤٠٧).

خاتمة البحث

وتحتوي على أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

١- حرص الشريعة الإسلامية على تكريم المرأة وإعطائها الحق في حرية اختيار الزوج الذي تعيش معه، وأن قضية ولي الزوجة في الشريعة الإسلامية ليست قضية حجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمورها - كما يتصور دعاة ما يزعمونه تقدماً وحضارة، وإنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة للمرأة وأهلها معاً، فالولي يشاركها بالرأي والمشورة وهو حريص على مصلحتها وسعادتها، وأكثر خبرة ودراية منها بالحياة غير أنه مع ذلك لا يستطيع إكراهها على الزواج من شخص بعينه.

٢- تعتبر مسألة زواج القاصرات من المسائل الفرعية - بل هي من جزئيات الفرعيات - التي يجوز الاجتهاد فيها بما يناسب أحوال الناس ويواكب مستجدات الزمان والمكان، وهي من المسائل التي تدخل في نطاق المباح من شريعة الإسلام، فلا يوجد نص يقطع بالوجوب أو المنع، وإنما عولجت المسألة في إطار التشريع العام وهو الترغيب في الزواج.

٣- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجها من كفء، حتى ولو كانت كارهة، **ولكن العمل على القول المرجوح** بعدم جواز زواج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن في زواجها مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية من اعتبار المصالح والمفاسد من زواج

القاصرات، والنظر في مآلات زواجهم وما يؤدي إليه من الفشل في الحياة الزوجية وكثرة حالات الطلاق في المجتمع.

٤- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الذي يملك إكراه البكر الصغيرة على النكاح هو الأب والجد فقط، ولكن بشرط ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وبمهر مثلها، ومن نقد بلدها، وألا يكون الزوج معسراً بالمهر، وألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

٥- أن الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إجبار الثيب الصغيرة على النكاح حتى تبلغ وتستأذن؛ لأنه أصبح لديها خبرة من الزواج السابق، ولأن الزواج القائم على الإجبار ربما يؤدي إلى كراهية المرأة لزوجها مما يؤدي إلى الطلاق في النهاية، وعليه فاعتبار رضا المرأة بالزوج يعد من أسباب السعادة الزوجية.

٦- أن الثيوبة التي ترفع ولاية الإكراه هي الثيوبة التي تكون بالزواج الشرعي، وأن الثيب بالزنا ونحوه تعامل معاملة الأبكار إعمالا للحقيقة الشرعية وتقديما لها على اللغوية والعرفية.

٧- أن الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز لأحد إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح؛ لأن عقد النكاح يشترط فيه الرضا؛ لأن الحياة لا تستقيم بين متنافرين، ولا يعقل أن يأمر الشرع باستئذانها، ثم يجبرها الولي ويخالف ما تريد، ويصبح الإذن بلا فائدة.

٨- أن الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز لأحد إجبار الثيب البالغة

العاقلة على النكاح، وأنها لا تزوج إلا برضاها، وهي مسألة مجمع عليها ولم يخالف فيها إلا الحسن البصري.

فهرس المراجع والمصادر مرتبة ترتيباً هجائياً

- **أولاً: القرآن الكريم.**
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم البُستي، ت: ٣٥٤هـ، ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،ت: ٧٣٩هـ،ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،تحقيق شعيبالأرناؤوط.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: عبد السلام محمد علي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، ت:٥٤٣هـ، ط:دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،تحقيق:محمد عبد القادر عطا.
- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله.
- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، ط: مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الرابعة،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: د/محمود أحمد القيسية، وحسان عبد المنان.

- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ط: مكتبة مكة الثقافية، ودار المدينة - رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت ٤٢٢هـ، ط: دار ابن القيم- الرياض- ودار ابن عفان- القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت:٥٦٠هـ، ط: مركز فجر للطباعة، والمكتبة الإسلامية بالقاهرة، تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي، الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية: من دون تاريخ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية من دون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني - الرياض- طبعة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢ه، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، بعناية قاسم محمد النوري.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦ هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: أ. د/ شعبان محمد إسماعيل.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، ط: دار الفاروق الحديثة- القاهرة - الطبعة: الرابعة،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: أسامة بن إبراهيم.
- الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد.
- حاشية السندي على سنن النسائي، للإمام نور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن السندي، ت:١١٣٨ه، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهِي الإرادات)، للبهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: د/ عبد الله التركي.
- الذخيرة، للقرافي المالكي، ت: ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا.
- رؤية أزهرية لقضايا عصرية، أ.د/ عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق، ط: مجمع مطابع الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت:١١٨٢هـ، ط: دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، ت: ٢٧٣هـ، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ه، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة: الثانية،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ت:٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة: الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، ط: دار المغني - الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق: حسين سليم أسد.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير " بابن التركماني" ت: ٧٤٥هـ، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - من دون طبعة وتاريخ، إعداد الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- السنن الكبرى للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت: ٣٠٣هـ، ط: مكتبة المعارف الرياض- الطبعة:الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، اعتناء مشهور بن حسن سلمان.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، ط: مكتبة صبيح بمصر، من دون طبعة وتاريخ.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيقُ: أبي

تميم ياسر بن إبراهيم.

- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة - من دون طبعة وتاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
- صحيح أبي داود الأم للألباني، ط: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود للألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- صحيح سنن الترمذي للألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- صحيح سنن النسائي للألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ط: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ضعيف سنن أبي داود للألباني، ط: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ضعيف سنن النسائي للألباني، ط: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد ابن إسماعيل النسفي، ت٥٣٧هـ، ط: دار المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المينة، لجلال الدين محمد بن شاس الخلال، ت:٦١٦هـ، ط: دار الآفاق العربية - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: شريف المرسي.
- عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقاً، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر من دون طبعة وتاريخ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط: دار طيبة - الرياض- الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرَّافِعِيّ، ت: ٦٢٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار الوفاء - المنصورة، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن عميرة.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر من دون طبعة وتاريخ.
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة: الرابعة.
- فقه المعاملات الحديثة، د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ط: مكتبة الرشد - الرياض-، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر-دمشق-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة: الثامنة،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: المكتبة العصرية - بيروت - طبعة سنة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع،للبهوتى، ط: دار الكتب العلمية، طبعة، ١٤٠٢هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، ت١٢٩٨هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق: أ.د/ سائد بكداش.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت:٧١١هـ، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الرابعة، ٢٠٠٥م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة/ محمد نجيب المطيعي.
- المحلى لابن حزم الظاهري، ط: مكتبة دار التراث - القاهرة - طبعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق العلامة/ أحمد محمد شاكر.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، ت: ٦٦٦هـ، ط: دار الحديث - القاهرة، طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: محمود خاطر.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت:

٤٠٥هـ، ط:دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ط: دار الرسالة العالمية-بيروت-الطبعة: الأولى،١٤٣١هـ، اعتنى به عادل مرشد.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبوبكرعبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعدبن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، ت: ٣١١هـ، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ حميش عبد الحق.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: دار دار المعرفة -

بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب - الرياض- الطبعة: الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، أ.د/ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، أ.د/ عبد القادر داودي استاذ الفقه وأصوله- جامعة وهران- الجزائر، ط: دار ابن حزم-بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد سليمان الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ط: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ط: دار القلم - دمشق - والدار الشامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: أ. د/ محمد الزحيلي.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المالكي، ت: ٩٥٤ هـ، ط: دار الرضوان - نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي الشنقيطي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
- موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، د/ محمد رواس قلعجي، ط: دار النفائس -

بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- نظرات في التجديد، أ.د/ عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، ط: دار ابن الجوزي - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ.

Index of references and sources

- First: The Holy Quran.
- Al-Ijma'a, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Munthir al-Nisaburi, died: 318 AH, published by: Dar al-Muslim for publication and distribution, first edition, 1425 AH / 2004 CE, edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed.
- Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, by Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Habban bin Muath ibn Mu`bad, al-Tamimi, Abu Hatim al-Busti, died. 354 AH, arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Belban al-Farsi, TT: 739 AH, i: Foundation al-Risala - Beirut First Edition, 1408 AH / 1988AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout.
- Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Ahmad bin Ali, al-Razi al-Gassas al-Hanafi, died: 370 AH, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition, 1428 AH / 2007 CE, edited by: Abd al-Salam Muhammad Ali.
- Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Maliki, died: 543 AH, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition, 1424 AH / 2003 AB, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta
- Al-Ahwal Al Shkhseyyaty llSheikh Muhammad Abu Zahra, published by: Dar Al-Fiqr Al-Arabi, third edition, 1377 AH / 1957 AB.
- Al Ekhteyar lita'leel Al Mokhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdoud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), Published by: The Global Message, second edition, 1431 AH / 2010 CE, edited by: Sheikh / Shuaib Al-Arnaout, Ahmed Muhammad Barhoum, Abdul Latif Herz Allah.
- Al Istizkar Al-Jamee' limathaheb Olama' Al Amsar wa Olama' Al Aqtar fima Tadamanaho Al-Muataa' min Ma'ni Al Raai wal Aathar, by Ibn Abd al-Barr, Published by: Al-Nida Foundation, Abu Dhabi - UAE, Fourth Edition, 1423 AH / 2003 AD, edited by: Dr. Mahmoud Ahmad Al-Qaysiya and Hassan Abdul Mannan.
- Al-Ishraf ala Mathahib Al Olama' , by Ibn al-Munthir, published by: Makkah Cultural Library, and Dar al-Madinah - Ras al-Khaimah, first edition, 1428 AH / 2007 CE, edited by: Dr. Abu Hammad Saghir

Ahmad Al-Ansari

- Al-Ishraf ala Nokat Masael Al Khelaf, by Al-Kadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi, died: 422 AH, published by: Dar Ibn al-Qayyim - Riyadh - and Dar Ibn Affan - Cairo - First Edition, 1429 AH / 2008 AD, edited by: Mashhur bin Hassan Al Salman .
- Al Ifsah a'n Ma'ni Al Sihah , by Minister Aoun Al-Din Abi Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Habira Al-Hanbali, died: 560 AH, published by: Fajr Center for Printing, and the Islamic Library in Cairo, without a date.
- Al Insaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf , by Ala Al-Din Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, died: 885 AH, published by : Dar Ehya' Al-Turath Al Arabi, Edition: second, without history.
- Bedayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, died: 595 AH, published by: Dar al-Mughni - Riyadh – edition: 1432 AH / 2011 CE, edited by: Muhammad Sobhi Hassan Hallaq.
- Bada`a` al-Sanai`a fi Tartib Al-Shari`a, by Ala Al-Din Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, died: 587 AH, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, second edition, 1406 AH / 1986 AD
- Bulough Al Maram min Adelat Al Ahkam, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, died: 852 AH, published by: Dar Al-Salam - Cairo, third edition, 1427 AH / 2006AD, edited by: Ahmed Abdel-Raziq Al-Bakri.
- Al- Benayah Sharh Al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr al-Din al-Aini al-Hanafi, died: 855 AH, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1420 AH / 2000 AD.
- Al Bayan fi Mathab Al Imam Al Shafeie, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, died: 558 AH, published by: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: 2nd, 1428 AH / 2007 AD, carefully curated by Qasim Muhammad Al-Nuri.
- Al Ta'refat, by Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani, died: 816 AH,

published by: Dar al-Kutub al-Ulumiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH / 1983 CE.

- Al-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Al-Rafei Al-Kabeir, by Ibn Hajar Al-Asqalani I: Al-Azhar Colleges Library, First Edition, 1399 AH / 1979 AD, edited by: A. Dr. Shaban Mohamed Ismail.
- Al Tamheed lema fi Al Muata' min Al Ma'ni wal Asanead, by Al Hafiz Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Nimri al-Andalusi, died: 463 AH, published: Dar al-Faruq Modern - Cairo - Edition: fourth, 1429 AH / 2008 CE, edited by: Usama bin Ibrahim.
- Al-Jame' Al Sahih Al musamma Sahih Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, died: 261 AH, published : Dar Ibn Rajab - Egypt, second edition, 1427 AH / 2006AD.
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Omour Rasoul Allah Salla Allah Alayehe Wasallam, known as Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughairah al-Bukhari, died: 256 AH, published by: The Global Message, first edition, 1432 AH / 2011 CE, edited by: Shuaib al-Arnaut and Adel Morshed
- Hasheyat Al-Sindi ala Sunan al-Nasa'i, by Imam Nur al-Din ibn Abd al-Hadi Abi al-Hasan al-Sindi, died: 1138 AH, published by: Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 AH / 1986 AD, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah.
- Hasheyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, (Hasheyat Ibn Abdin), by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Ahmed bin Abdul Rahim bin Najm al-Din bin Muhammad Salah al-Din, famous for Abdeen, known as Ibn Abdin, died: 1252 AH, published by: Dar Al-Maarifa - Beirut, 3rd edition, 1432 AH / 2011AD, edited by: Abdul Majeed Tohme Halabi.
- Al-Hawi Al-Kabeer, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Mawardi, died: 450 AH, published by: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - First Edition, 1414 AH / 1994 AD, edited by: Ali Moawad and Adel Abdul Mawdid.
- Daka'ek Awli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha (Sharh Muntaha Al-

Iradat), by Al-Bahouti, died: 1051 AH, published: Al-Risalah Foundation - Beirut, 2nd edition, 1426 AH / 2005 AD, edited by: Dr. Abd-Allah Al-Turki

- Al-Thakhira, by Al-Qarafi Al-Maliki, died: 684 AH, published by: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: The First, 1994 AD, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Saeed Aarab, Muhammad Bu Khobza.
- Rawdat Al- Talibin wa Omdat Al-Muftien, by Imam al-Nawawi, published: Dar al-Maarifah - Beirut - First Edition, 1427 AH / 2006AD, edited by: Dr. Khalil Mamoun Shiha.
- Ro'yah Azhareyyah li kadayah Asreyyah, Prof.Dr. / Abbas Shoman, former representative of Al-Azhar, ed : Al-Azhar Aggregatin Press , first edition, 1440 AH / 2019AD.
- Zad al-Ma'aad fi Hady Khair Al-Ebad, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya, (died: 751 AH), published by: Moassasat Al-Resalah, Beirut - first edition, 1431 AH / 2010 AD, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah.
- Subul al-Salam Sharh Bolough Al- Maram, by Muhammad bin Ismail al-Amir al-San`ani, died: 1182 AH, published: Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh - Edition: seventh, 1427 AH, edited by: Muhammad Sobhi Hassan Hallaq.
- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, known as Ibn Majah, died: 273 AH, published: Al- Maarif Library - Riyadh, 2nd edition, 1429 AH, with the care of Mashhour bin Hassan Al Salman.
- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, died: 275 AH, published by: Al-Maarif Library - Riyadh - Second Edition, 1427 AH / 2007AD, with the care of Mashhour bin Hassan Al Salman.
- Sunan al-Tirmithi, by Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah, al-Tirmithi, died: 279 AH, published by: Al-Maarif Library - Riyadh - Second Edition, 1429 AH / 2008 AD, with the care of Mashhour bin Hassan Al Salman.
- Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Baghdadi al-Daraqutni, T. 385 AH, published by: Moassasat Al Risalah , Beirut -

Lebanon, Edition: First, 1424 AH / 2004 AD, edited by: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum .

- Sunan al-Darmi, by Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl al-Darmi, died: 255 AH, published by: Dar al-Mughni - Riyadh - Edition: second, 1431 AH / 2010 AD, edited by: Hussein Salim Asad.
- Al-Sunan Al-Kubra by Abu Bakr Al-Bayhaqi, wa fi thaylhi 'Al-Jawhar Al-Naqi"Ala Al-Din Bin Ali Bin Othman Al-Mardini, famous as "Ibn Al-Turkmani" died: 745 AH, published by: Ibn Taymiyyah Library - Cairo - without edition and history, prepared by: Dr. / Yusef Abdul Rahman Al-Maraashli.
- Al-Sunan Al-Kubra Al-Nisa'i, published by: Al-Risalah Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH / 2001AD, edited by: Hassan Abdel Moneim Shalaby.
- Sunan al-Nasa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali, famous as al-Nasa'i, died: 303 AH, published by: Al-Ma'arif Library, Riyadh - Second Edition, 1429 AH / 2008 AD, The care of Mashhoor bin Hassan Salman.
- Sharh Al-Talweah ala Al-Twdeeh, by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, died: 793 AH, published: Sabih Library in Egypt, without edition and date.
- Sharh Sunan al-Nasa'i called "Thakhira al-Uqbi fi Sharh al-Mujtaba", Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethiopi al-Wali, published by: Dar Al-Maraj International for Publishing, Al Dar Al-Burum for Publishing and Distribution, first edition.
- Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik, died: 449 AH, published by: Al-Rashed Library - Riyadh, second edition, 1423 AH / 2003 AD, edited by: Abi Tamim Yasser bin Ibrahim.
- Sharh Sahih Muslim, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, died: 676 AH, published by : Al-Tawfiqia Library - Cairo - without edition and history, edited by: Hani Al-Hajj, Imad Zaki Al-Baroudi.

- Sahih Abi Dawood Al-Om by Al-Albani, published by: Gherass Foundation, Kuwait, first edition, 1423 AH / 2002 AD.
- Sahih Sunan Ibn Majah by Al-Albani, published by: Al Maarif Library - Riyadh, Edition: First, 1417 AH / 1997AD.
- Sahih Sunan Abi Dawood by Al-Albani, published by: Al Maarif Library - Riyadh - Edition: Second, 1421 AH.
- Sahih Sunan Al-Tirmithi by Al-Albani, published by: Al-Maarif Library - Riyadh - Edition: First, 1420 AH.
- Sahih Sunan Al-Nasa'i by Al-Albani, published: Al Maaref Library - Riyadh - Edition: First, 1419 AH.
- Da'ef Sunan Ibn Majah by Al-Albani, published by: Maktabat Al Ma'refah, 1st edition, 1417 AH / 1997AD.
- Da'ef Sunan Abi Dawood by Al-Albani, published by: Maktabat Al Ma'refah , second edition, 1421 AH / 2000 AD.
- Da'ef Sunan al-Tirmithi by al-Albani, published by: Maktabat Al Ma'refah, first edition, 1420 AH / 2000 AD.
- Da'ef Sunan al-Nasa'i by al-Albani, published by: Maktabat Al Ma'refah, first edition, 1419 AH / 1998 AD.
- Telbat Al-Talabah fi Al-Istilahat Al-Fiqheyyah, by Najm al-Din Abu Hafs Umar bin Muhammad bin Ahmed Ibn Isma`il al-Nasfi, died:537 AH, published by: Dar Al-Amra Printing Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, 1311 AH.
- Eqd Al-Jawaher Al-Thamenah fi Madthab Alim Al Madeanah, by Jalal Al-Din Muhammad bin Shas Al-Khalal, died: 616 AH, published by: Dar Al-Afaq Al-Arabiya - Cairo - First Edition, 1432 AH / 2011 AD, edited by: Sherif Al-Morsi.
- The marriage contract : its pillars and conditions of validity in Islamic jurisprudence, Prof. Dr. Muhammad Raafat Othman, Professor of Comparative Jurisprudence and former Dean of the College of Sharia and Law in Cairo, Edition: First, 1397 AH / 1977AD.
- Al-Enayah Sharh Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti, died by: 786 AH, published by: Dar al-Fikr without edition and history.

- Fath Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar Al-Asqalani, published by: Dar Al-Taiba - Riyadh - Edition: Fourth, 1432 AH / 2011 AD, edited by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, and Sheikh Abdul Aziz bin Baz and Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al-Barrak commented on it.
- Fath al-Aziz Sharh al-Wajeez, known as "Al Sharh Al Kabir", by Abu al-Qasim Abd al-Karim bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Rafi'i, died: 623 AH, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - First Edition, 1417 AH / 1997 CE, edited by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgid.
- Fath Al-Qadeer, Al Jame' bayn Fannay Al-Rewayaty wal Derayaty min Elm Al- Tafsir, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, died: 1250 AH, published by: Dar Al-Wafa - Mansoura, Dar Ibn Hazm - Beirut - Third Edition, 1426 AH / 2005 AD, edited by: Dr. / Abd al-Rahman Amira.
- Fath al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn al-Hamam, died : 861 AH, published by: Dar al-Fikr without edition and history.
- Al Forou', by Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, died: 763 AH, and with him "Tashih Al Forou'" by Ala 'al-Din al-Mardawi, and "Hasheyat Ibn Qunduss", Taqi al-Din Abu Bakr bin Ibrahim bin Yusuf al-Ba'li, published by: Mo'assasat Al Resalah - Beirut, Edition: First, 1424 AH, edited by: Dr. /Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki.
- Al-Fiqh Al Islami wa Adelatouh, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, published by: Dar Al-Fikr - Damascus - Fourth Edition.
- Fiqh Al Moamalat Al Hadeethah , Dr. / Abd Al-Wahhab Abu Sulaiman, published by: Al-Rushd Library - Riyadh-, 3rd edition, 1432 AH / 2011AD.
- Al Qamous Al Fiqhi, Dr. Saadi Abu Habib, published by: Dar Al-Fikr - Damascus - 2nd edition, 1408 AH.
- Al-Qamous Al Muheet, by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi, died: 817 AH, published by: Moassasat Al-Risalah - Beirut - Edition: 8th, 1426 AH / 2005 AD, edited by: Muhammad Na`im Al-Arqsousi.

- Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Medina, by Ibn Abd al-Barr, published by: Al Maktabah Al Hadeethah - Beirut - Sunnah Edition, 1432 AH / 2011 AD, edited by: Irfan Bin Salim Al-Asha Hassouna Al-Dimashqi.
- Kashaf Al Kina' an Matn Al-Iqnaa, by Al-Bahouti, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition, 1402 AH.
- Al-Lubab fi Sharh Al Kitab, by Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Midani Al-Dimashqi, 1298 AH, published by:: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah - Beirut - Dar Al-Sarraj - Al-Madina Al-Munawwarah, First Edition, 1431 AH / 2010 AD, edited by: Prof. Dr. Saed Bakdash
- Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor, died: 711 AH, published by: Dar Sader - Beirut, Edition: Fourth, 2005 AD.
- Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams al-A'emah al-Sarkhasi, died: 483 AH, published by: Dar al-Maarifah - Beirut - without edition, date of publication: 1414 AH / 1993 AD.
- Al-Majmoo 'Sharh al-Muhathab, by al-Nawawi, published by: Dar Alam al-Kutub - Riyadh, second edition, 1427 AH / 2006 AD, edited and commented on and completed by the scholar / Muhammad Najeeb Al-Mutai'i.
- Al-Muhalla by Ibn Hazm Al-thahiri, published by: Dar Al-Turath Library - Cairo - Edition, 1426 AH / 2005 AD, edited by the scholar / Ahmed Muhammad Shaker
- Mukhtar As-Sahah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Razi al-Hanafi, died: 666 AH, published by: Dar al-Hadith - Cairo, edition: 1424 AH / 2003 AD, edited by: Mahmoud Khater.
- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihayn, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Na`im Al-Nisabouri, died: 405 AH, published by: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah - Beirut - First Edition, 1411 AH / 1990AD, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, died: 241 AH, published by : Moassasat Al Resalah, second edition, 1429 AH / 2008 AD, edited by: Shuaib Al-Arna`ut and a group of editors.
- Al-Misbah Al Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Abu al-Abbas

Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, died: 770 AH, published by: Dar al-Risalah al-Alamiya - Beirut - First Edition, 1431 AH, under care of Adel Murshid.

- Musannaf Abdul Razzaq Al-Sanaani, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Humairi Al-Yamani Al-Sanaani, published by: Habib Al-Rahman Al-Azami, edited by: The Scientific Council - India, and the Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH
- Al-Matalib Al Aliyah Bizawa'ed Al Masaneed Al Thamaneyah, by Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Dr. Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Shathry, published by: Dar Al-Asimah Publishing and Distribution - Al-Ghaith Publishing and Distribution House, Edition: First, 2000 AD.
- Ma'ni Al Qur'an wa I'rabuh, by Abu Ishaq Al-Zajaj Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl, died : 311 AH, published by: The World of Books - Beirut, Edition: First, 1408 AH / 1988AD, edited by: Abd Al-Jalil Abdo Shalabi.
- Mojam Loghat Al-Fuqha' , by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Quneibi, published by: Dar al-Nafaes for printing, publishing and distribution, second edition, 1408 AH / 1988AD.
- Mojam Maqayees Al-Loughah, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, died: 395 AH, published by: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun.
- Al Maounah Ala Mathab Alim Al Madinah, by Al-Qadi Abdul Wahab Al-Baghdadi, published by : Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1429 AH / 2008AD, edited by: Dr. Hameesh Abdul-Haq.
- Mughni Al Muhtaj Lima'refat Alfath Al Minhaj, by Al-Khatib El-Sherbiny, edited by: Dar Al Marifa - Beirut - 3rd edition, 1428 AH / 2007AD, cared of by: Muhammad Khalil Itani.
- Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, died: 620 AH, published by: Dar Alam al-Kutub - Riyadh - Edition: eighth, 1434 AH / 2013 AD, edited by: Dr. / Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, d / Abdel Fattah Muhammad Al-Hilu.
- Al Mofassal fi Ahkam Al Marati wa Bayt Al-Muslim Fil Shareah Al-Islamiyah, Dr. Abdul Karim Zaidan, published by: Moassasat Al

Resalah - Beirut - Third Edition, 1420 AH / 2000AD

- Maqassed Al Moamalat wa Marassed Al Waqe'at , Prof. Dr. / Abdullah bin Al-Sheikh Mahfouz bin Bayh, published : Moassasat Al-Furqan for Islamic Heritage, Center for the Study of the Objectives of Islamic Law - Egypt, Third Edition, 1434 AH / 2013 AD.
- Maqassed Netham Al Usrah Fil Tashre' Al Islami, Prof. Dr. / Abdelkader Daoudi, Professor of Jurisprudence and Its Fundamentals - University of Oran - Algeria, published by: Dar Ibn Hazm - Beirut - First Edition, 1436 AH / 2015 AD.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Suleiman Al-Baji Al-Andalusi, died: 474 AH, published : Al-Saada Press - Egypt, Edition: First, 1332 AH.
- Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam al-Shafei, by al-Shirazi, published by: Dar al-Qalam - Damascus - and Dar al-Shamiya - Beirut, second edition, 1422 AH / 2001 AD, edited by: A. Dr. Muhammad Al-Zuhaili.
- Mawaheb Al Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil's , by Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Raini, known as al-Hattab al-Maliki, died: 954 AH, published: Dar al-Radwan - Nouakchott, Mauritania, First Edition, 1431 AH / 2010 AD, Commentary: Muhammad Yahya bin Muhammad al-Amin bin Aboah Al-Musawi Al-Shinqiti.
- AL-Mawsoah Al-Fiqheyyah Al-Kwaiyteyyah – published and edited: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait Edition: (from 1404 AH - 1427 AH).
- Mawsoat Fiqh Abd al-Rahman Al-Awza'i, Dr. Muhammad Rawas Qalaji, edited by: Dar Al-Nafaes - Beirut - First Edition, 1429 AH / 2008AD
- Natharat fil Tajdeed, Prof. Dr. Abbas Shoman, Former Deputy Al-Azhar, Islamic Research Academy Publications, 1439 AH / 2018AD.
- Nehayat Al Muhtaj ela Sharh Al- Minhaj, by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, died: 1004 AH, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - 3rd edition, 1424 AH / 2003 AD.
- Nayl Al- Awtar min Asrar Muntaqa Al Akhbar, by Al-Shawkani,

published by: Dar Ibn Al-Jawzi - Al-Riyadh - Edition: First, 1427 AH, edited by: Muhammad Sobhi Hassan Hallaq.

- Al-Hidayah fi Sharh Bidaya al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Burhan al-Din Ali bin Abi Bakr al-Marghanani, died: 593 AH, published by: Dar al-Salam - Cairo - Third Edition, 1433 AH / 2012 AD, edited by: Muhammad Muhammad Tamer and Hafiz Ashour Hafez.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة. ٢٠٧٣
أسباب اختيار الموضوع. ٢٠٧٥
خطة البحث. ٢٠٧٦
مطلب تمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث..... ٢٠٧٩
المبحث الأول: إكراه الصغيرة على الزواج..... ٢٠٨٦
المطلب الأول: إكراه البكر الصغيرة على الزواج..... ٢٠٨٨
المطلب الثاني: من يملك ولاية إكراه الصغيرة على الزواج. ٢١٠٢
المطلب الثالث: إكراه الثيب الصغيرة على الزواج. ٢١١٠
المطلب الرابع: الثيوبة التي ترفع الإكراه..... ٢١١٦
المبحث الثاني: إكراه الكبيرة البالغة على الزواج..... ٢١٢٣
المطلب الأول: إكراه البكر البالغة على الزواج..... ٢١٢٣
المطلب الثاني: إكراه الثيب البالغة على الزواج. ٢١٣٢
الخاتمة. ٢١٣٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٢١٣٧
فهرس الموضوعات..... ٢١٥٩